

Distr.: Limited
6 March 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



كيوتو، اليابان، 7-12 آذار/مارس 2021

تقرير المشاورات التمهيدية للمؤتمر التي عقدت في مركز كيوتو للمؤتمرات الدولية في كيوتو، اليابان في 6 آذار/مارس 2021

- 1- جريا على الممارسة المتبعة في المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة ووفقا لقرار الجمعية العامة 119/56 والمقرر 550/74، عقدت في 6 آذار/مارس 2021 مشاورات تمهيدية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وكان باب المشاركة في المشاورات مفتوحا أمام ممثلي جميع الدول المدعوة إلى المؤتمر الرابع عشر.
- 2- وترد أدناه المسائل التي نظر فيها والتوصيات التي اتفق عليها أثناء المشاورات.

ألف- الترتيبات التنظيمية المترتبة على مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

- 3- يوصى بأن يقر المؤتمر الرابع عشر الترتيبات التنظيمية المترتبة على مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الواردة في ورقة الاجتماع A/CONF.234/CRP.2، على ألا يشكل ذلك سابقة للمؤتمرات المقبلة.

باء- انتخاب رئيسة المؤتمر الرابع عشر

- 4- يوصى بأن ينتخب المؤتمر الرابع عشر بالتركية معالي السيدة كاميكوا يوكو، وزيرة العدل في اليابان ورئيسة وفد البلد المضيف، رئيسة للمؤتمر.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

- 5- يتألف مكتب المؤتمر الرابع عشر من أعضاء من الدول المشاركة ينتخبهم المؤتمر بموجب المادة 6 من النظام الداخلي المؤقت على أساس التوزيع الجغرافي المتكافئ. ولن تُحسب الرئاسة لأغراض التوزيع الجغرافي.
- 6- وفي 6 آذار/مارس 2021، كانت الترشيحات التالية قد قُدمت فيما يتعلق بتكوين مكتب المؤتمر: كوت ديفوار وكينيا وليبيا ومصر والمغرب وناميبيا ونيجيريا (الدول الأفريقية)؛ إيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش وتايلند والصين وقطر والكويت (دول آسيا والمحيط الهادئ)؛ باراغواي والبرازيل وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) وكوبا وكولومبيا (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا وفنلندا وهولندا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى). وأبلغ رئيس مجموعة دول أوروبا الشرقية الأمانة من خلال مذكرة شفوية بأن المجموعة ليست في وضع يسمح لها بتقديم ترشيحات معتمدة.



- 7- وفي ضوء الإعلانات الصادرة أثناء المشاورات التمهيدية للمؤتمر ووفقا للمادة 6 من النظام الداخلي المؤقت، يوصى بتسمية ممثل البرازيل رئيسا للجنة الأولى وممثل فنلندا رئيسا للجنة الثانية. ويوصى أيضا بتسمية ممثلة نيجيريا مقرررة عامة.
- 8- ونظرا للوضع المتعلق بجائحة كوفيد-19 ولأن نواب الرئيسة لن يستطيعوا جميعهم المشاركة في المؤتمر حضوريا، تُعقد اجتماعات مكتب المؤتمر في شكل هجين.

دال - اعتماد النظام الداخلي

- 9- يوصى بأن يعتمد المؤتمر الرابع عشر النظام الداخلي المؤقت، على النحو الوارد في الوثيقة [A/CONF.234/2](#).
- 10- ويوصى أيضا بتفسير القواعد مع مراعاة الظروف المحددة للمؤتمر الرابع عشر بغية السماح باللجوء إلى حلول عملية للتحديات الناشئة عن عقد الاجتماعات الهجينة. لكن لن يشكل أي من هذه الحلول العملية سابقة للمؤتمرات المقبلة.

هاء - إقرار جدول الأعمال

- 11- يوصى بأن يقر المؤتمر الرابع عشر جدول الأعمال المؤقت، على النحو الوارد في الوثيقة [A/CONF.234/1/Rev.1](#).

واو - توزيع البنود

- 12- يوصى بأن تخصص البنود 1-7 من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر، للجلسات العامة، وأن تخصص حلقتا العمل 1 و3 لمناقشات اللجنة الأولى. ويوصى أيضا بأن تخصص حلقتا العمل 2 و4 لمناقشات اللجنة الثانية.

زاي - تنظيم الأعمال

- 13- يوصى بأن يوافق المؤتمر الرابع عشر على تنظيم الأعمال المقترح للمؤتمر، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة [A/CONF.234/1/Rev.1](#)، على أن يكون مفهوما أن أي تعديلات ضرورية ستجرى أثناء سير أعمال المؤتمر.
- 14- ويوصى أيضا باعتماد مشروع إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، رسميا عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى.
- 15- ولأن قائمة المتكلمين طويلة والوقت المتاح محدود، لا سيما بسبب قصر مدة الترجمة الشفوية الافتراضية على ساعتين خلال جلسات المؤتمر، تخصص لكل دولة كلمة واحدة فقط مدتها ثلاث دقائق خلال الجزء الرفيع المستوى من أجل إتاحة الوقت الكافي لجميع الدول الراغبة في إلقاء كلمة. ويجوز أن تصل مدة الكلمات التي يليها رؤساء المجموعات الإقليمية إلى خمس دقائق. وينبغي التقيد بدقة بمدة التكلم.
- 16- وكانت قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى قد وضعت من خلال سحب القرعة في 17 شباط/فبراير 2021، وجمعتها الأمانة، ووضعتها في اعتبارها، قدر الإمكان، رتبة رئيس وفد كل دولة تطلب الكلمة.

حاء - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر الرابع عشر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

17- وفقا للمادة 4 من النظام الداخلي المؤقت، يوصى بأن تشكّل عضوية لجنة وثائق التفويض قدر الإمكان وفقا لعضوية لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، التي تتألف، بالترتيب الهجائي، من الاتحاد الروسي وأوروغواي وآيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وترينيداد وتوباغو وجمهورية تنزانيا المتحدة والصين والكاميرون والولايات المتحدة الأمريكية. وبما أن آيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وترينيداد وتوباغو والصين لن تشارك في لجنة وثائق التفويض، يوصى أيضا بأن تحل محلها إكوادور وإيطاليا ومنغوليا واليابان، التي ستشارك في لجنة وثائق التفويض إلى جانب الأعضاء الآخرين من لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة، وهي الاتحاد الروسي وأوروغواي وجمهورية تنزانيا المتحدة والكاميرون والولايات المتحدة.

18- ونظرا للوضع المتعلق بجائحة كوفيد-19 ولأن أعضاء لجنة وثائق التفويض لن يستطيعوا جميعهم المشاركة في المؤتمر حضوريا، تُعقد الاجتماعات في شكل هجين.

طاء - مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر الرابع عشر

19- تماشيا مع الفقرة 48 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، مُنح اعتماد مؤقت لدى المؤتمر الرابع عشر لمنظمة غير حكومية ليس لها مركز استشاري لدى المجلس، وكانت إحدى الدول الأعضاء قد اعترضت عليها. وفي أعقاب ذلك الاعتراض، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاركة، أو رفض مشاركة، تلك المنظمة غير الحكومية. ومن ثم، لا يزال الاعتماد المؤقت صالحا. وقد وجهت الدولة العضو المعارضة انتباه المؤتمر إلى موقفها في ورقة الاجتماع A/CONF.234/CRP.9.

20- أما المنظمة غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمذكورة أيضا في الوثيقة A/CONF.234/CRP.9، فقد تم تأكيد مشاركتها في المؤتمر، تماشيا مع قرار المجلس 31/1996.

ياء - تقرير المؤتمر الرابع عشر

21- يوصى بأن يتألف تقرير المؤتمر الرابع عشر، جريا على الممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية السابقة، من إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واستنتاجات وتوصيات المؤتمر بشأن مختلف البنود الموضوعية لجدول أعماله ونتائج حلقات العمل. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا قرارات المؤتمر وعرضا موجزا للأحداث التي سبقت انعقاد المؤتمر، ووقائع المؤتمر، بما في ذلك قائمة بالمتكلمين في الجزء الرفيع المستوى للمؤتمر، وملخصا لأعمال الجلسات العامة واللجنتين ولمحة عامة عن الفعاليات الخاصة التي عقدت خلال المؤتمر. ويوصى أيضا بالموافقة على تقرير اللجنة الأولى واللجنة الثانية في جلسة كل منهما الختامية قبل اعتمادهما في الجلسة العامة كجزء من تقرير المؤتمر. وجريا على الممارسة المتبعة، تتجزأ أجزاء التقرير المتعلقة باليوم الأخير للمؤتمر بعد المؤتمر، بتوجيه من المقررة العامة.